وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٣٠٦٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن قواعد تقدير أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجراءات أتعاب وأمانات خبراء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وإجراءات القيد فى جدول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

تقدر أتعاب خبراء الجدول الخاص بالمحاكم الاقتصادية على النحو الآتى ، ويراعى فى هذا التقدير قيمة الدعوى وما بذل فيها من جهد :

فى الدعاوى معلومة القيمة التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيهًا يكون الحد الأدنى ألفى جنيه والحد الأقصى عشرة آلاف جنيهًا .

فى الدعاوى مجهولة القيمة وتلك معلومة القيمة التى تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيهًا يكون الحد الأدنى عشرة آلاف جنيهًا والحد الأقصى أربعون ألف جنيهًا .

(المـادة الثانيـة)

يكون الحد الأدنى لأتعاب الخبير ألفى جنيه والحد الأقصى ستة آلاف جنيه إذا كان الندب من هيئة التحضير ، أو إدارة الإفلاس ، أو قضاة دائرة الإفلاس ، أو الأوامر ، أو التنفيذ ، أو المستعجل ، أو إبداء الرأى الفنى شفاهة .

(المـادة الثالثـة)

تقدر أتعاب الخبير بحكم أو قرار – بحسب الأحوال – يثبت بمحضر الجلسة أو الإجراءات ، وتستحق بعد إيداع تقرير الخبرة أو إبداء الرأى شفاهة وإثباته فى المحضر المعد لذلك ما لم تقرر الجهة التى انتدبته من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبه صرف جزء من الأتعاب فى أى مرحلة .

ولا يعتبر الخبير أنه قام بإنجاز مأموريته إلا بعد أن يستوفى جميع عناصرها .

ويضاف إلى الحكم أو الأمر الصادر بالأتعاب المصروفات التى أنفقها الخبير لإنجاز المأمورية .

وتتعدد الأتعاب بتعدد الخبراء المنتدبين فى الدعوى .

(المـادة الرابعـة)

تودع أتعاب الخبرة ومصاريفها من المكلف بها بالحكم أو القرار – حسب الأحوال – كأمانة فى خزينة المحكمة الاقتصادية لحين صدور الأمر بصرفها .

ولا يجوز للخبير المعين الاتفاق مع الأطراف على أية أتعاب إضافية .

(المـادة الخامسـة)

فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القرار ، تطبق فى شأن أتعاب ومصروفات خبراء المحاكم الاقتصادية والتظلم منها نصوص قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(المـادة السادسـة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وإجـراءات أتعـاب أمانات خبراء المحاكم الاقتصادية .

(المـادة السـابعـة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمـل بـه اعتبـارًا مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان